

مرسوم رقم (١٧) لسنة ١٩٧٣
بالتصديق على اتفاقية التعاون الثقافي والتربوي والصحي والعلمي والفني
بين
دولة البحرين وجمهورية مصر العربية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين ،
بعد الاطلاع على المرسوم الاميرى رقم (٢) لسنة ١٩٧١ باعادة التنظيم الادارى للدولة ،
وعلى اتفاقية التعاون الثقافي والتربوي والصحي والعلمي والفني بين دولة البحرين وجمهورية مصر العربية الموقعة
في القاهرة بتاريخ ١٦ ربيع الاول ١٣٩٣ الموافق ١٩ أبريل ١٩٧٣ ،
وبناء على عرض وزير التربية والتعليم ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
رسمنا بما يلى :

المادة الاولى

يصادق على اتفاقية التعاون الثقافي والتربوي والصحي والعلمي والفني بين دولة البحرين وجمهورية مصر العربية الموقعة
من قبل دولة البحرين في ١٦ ربيع الاول ١٣٩٣ الموافق ١٩ ابريل ١٩٧٣ ، المرافقة لهذا المرسوم .

المادة الثانية

على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا المرسوم ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ ١ شعبان ١٣٩٣
الموافق ٢٩ اغسطس ١٩٧٣

اتفاقية

بين دولة البحرين

و

جمهورية مصر العربية

ان حكومة دولة البحرين وحكومة جمهورية مصر العربية حرصا منهما على أن يسهم شعباهما في اقامة صرح حضارة عربية حديثة جديرة بماضييهما محققة للاهداف المشتركة التي يعمل بها ابناء الامة العربية في مختلف ميادين الثقافة والمعرفة وزيادة التعاون المتبادل في جميع المجالات الثقافية والتربوية والصحية والعلمية والفنية ، ورغبة منهما في توثيق عرى التضامن الاخوى بين بلديهما الشقيقين ، قد قررتا عقد هذا الاتفاق تنظيما لوجوه التعاون بينهما .

المادة الاولى

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل المعلومات بينهما ونتائج الابحاث- والتجارب في مختلف ميادين الثقافة والعلوم والفنون والآداب والتعليم والتربية الرياضية .

المادة الثانية

يعمل الطرفان المتعاقدان على تبادل التعاون في الميادين الثقافية والعلمية والفنية والرياضية بجميع الوسائل الممكنة منها :

- أ) تبادل الاساتذة الجامعيين والعلماء المشتغلين بالابحاث العلمية ومدرسى التعليم العام والفنى .
- ب) تبادل المنح والبعثات الدراسية للطلاب والخريجين لمتابعة دراساتهم وابعاثهم وتدريباتهم في الجامعات ومعاهد التعليم المختلفة او لاتمام تدريبهم الفنى وتوسيع قاعدة القبول امامهم .
- ج) تشجيع وتيسير الرحلات التعليمية والثقافية والفنية والسياحية بين البلدين .
- د) دعم الصلات بين مؤسساتهما العلمية والثقافية والفنية والمتاحف الفنية والعلمية والتاريخية والقومية القائمة في بلديهما .
- هـ) المشاركة في انشاء المؤسسات الثقافية العلمية والتعليمية والفنية والرياضية في كلا البلدين ، ويكون ذلك باتفاقيات خاصة بما لا يتعارض والقوانين والنظم المعمول بها في كلا البلدين .

المادة الثالثة

يتبادل الطرفان المتعاقدان البرامج والمناهج الخاصة بالجامعات والمعاهد العليا ومدارس التعليم الفنى والعام فى بلد كل منهما بقصد النظر فى معادلة الشهادات والدرجات العلمية والدبلوماسية التي تمنحها المؤسسات العلمية فى بلديهما وتعقد لهذا الغرض اتفاقيات خاصة .

المادة الرابعة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تدعيم علاقاتهما الثقافية والعلمية ولهذا الغرض يتبادلان تجاربهما وانجازاتهما في ميدان التربية والتعليم والاثار والفنون والصحة والرياضة والزراعة وذلك بارسال الوفود وتبادل المعلومات والوثائق ذات الطابع الثقافي والعلمي والتربوي والفني وتنظيم المعارض والحفلات الموسيقية والمهرجانات الفنية والرياضية والتعليمية .

المادة الخامسة

يعمل الطرفان المتعاقدان على :

أ) توثيق التعاون بين مؤسسات بلديهما التربوية والثقافية والعلمية والفنية وتبادل الكتب والمراجع والصحف والخرائط والمؤلفات والمجلات والنشرات الدورية .

ب) تبادل عقد دورات تدريبية وندوات ومؤتمرات للاستاذة والمعلمين والفنيين ليتدارسوا القضايا التربوية والتعليمية والفنية .

المادة السادسة

يتبادل الطرفان اقامة المعارض الفنية والثقافية والمهرجانات الفنية في بلديهما كما يتبادلان دعوة الفنانين والفرق الموسيقية والمسرحية والفنية .

المادة السابعة

يتبادل الطرفان المتعاقدان المواد الاعلامية كما يتبادلان البرامج الاذاعية والتلفزيونية في مختلف النواحي الاجتماعية والثقافية والعلمية .

المادة الثامنة

يشجع الطرفان المتعاقدان اقامة مباريات الفرق الرياضية في بلديهما وتبادل الزيارات بين المنظمات الاجتماعية والرياضية ومنظمات الشباب بمختلف انواعها .

المادة التاسعة

يضع الطرفان المتعاقدان بالاتفاق بينهما برامج تنفيذية يسرى كل منها لمدة سنتين تحدد تفاصيل تطبيق احكام هذا الاتفاق على ان تتضمن الشروط المالية المترتبة على هذا التطبيق .

المادة العاشرة

يصبح هذا الاتفاق ساري المفعول بصفة مؤقتة من تاريخ التوقيع عليه وبصفة نهائية من تاريخ تبادل وثائق التصديق ، ويعمل به لمدة خمس سنوات تتجدد تلقائيا للمدة ذاتها ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في انتهاء العمل به كتابة قبل انتهاء المدة بستة أشهر .

حرر هذا الاتفاق في يوم الخميس الموافق السادس عشر من ربيع الاول سنة ١٣٩٣ هـ الموافق التاسع عشر من ابريل سنة ١٩٧٣ م من نسختين اصليتين باللغة العربية .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
على عبد الرزاق
وزير التربية والتعليم

عن حكومة
دولة البحرين
عبد العزيز محمد الخليفة
وزير التربية والتعليم